

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان

| 293 كتاب الجنائز 32 |

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد. وعلى آله وصحابته ومن سار على نهجه إلى يوم الدين. قال المصنف رحمة الله تعالى تحت كتاب الجنائز. وعن جابر رضي الله عنه - [00:00:00](#)

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر على جنائزنا أربعاً ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرية الأولى. رواه الشافعى بأسناد ضعيف هذا الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما - [00:00:20](#)

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر على جنائزنا أربعاً كان تدل على استمرار تكبير صلى الله عليه وسلم على الجنائز أربع تكبيرات وانه يقرأ بعد التكبيرية الأولى بفاتحة الكتاب - [00:00:41](#)

ومعنا الحديث هذا صحيح موافق للاحاديث الاخر لكن قال المؤلف رحمة الله تعالى النقل رواه الشافعى بأسناد ضعيف قال رحمة الله واما حديث جابر فقد اخرجه الشافعى. ترتيب مستدمر مسندًا قال اخبرني ابراهيم ابن محمد عن عبدالله ابن محمد ابن عقيل عن جابر بهما - [00:01:04](#)

واسناده ضعيف جداً. من اجل شيخ الشافعى ابراهيم ابن محمد ابن أبي يحيى وهو رافظي كذاب كل بلاء فيه وهو رافظي كذاب كل بلاء فيه كما تقدم. وقد اعله الصناعي بابن عقيل. وهذا فيه - [00:01:39](#)

ان الصواب في ابن عقيل ان حديث او لا ينزل عن رتبة الحسن اذا لم يخالف ان الكلام فيه انما هو من قبل حفظه. وهو في نفسه صدوق. هذا ابن عقيل - [00:02:07](#)

ابن عقيل ابن ابي طالب يقول اوتى من قبل حفظه والا هو في حد ذاته صدوق. ف الحديث لا عن درجة الحسن ولكن الاعلان الرابع هو اعلانه بشيخ الامام الشافعى رحمة الله - [00:02:27](#)

وهو في نفسي صدوق. وقد مضى ذكره وقد ساق الحافظ هذا الحديث في بيان حاله وانه ليس هو العمدة بالباب العمدة الحديث الذي بعده وقد اختلف العلماء في تكبيرات الجنائز - [00:02:48](#)

فمنهم من اقتصر على الرابع يا جماعة هو الواضح الثابت من فعله صلى الله عليه وسلم باستمرار ومنهم من اجاز الزيادة مع اقتضام الصواب ان الصواب على الرابع لكن يجوز الزيادة - [00:03:10](#)

لسبب من الاسباب انه جواز الزيادة على اربع لانه امر فعله النبي صلى الله عليه وسلم. وقد جاء انه خمس وست وسبعين وثمان على الجنائز. فعله النبي صلى الله عليه وسلم وفعله بعض - [00:03:30](#)

اصحابه بمحض من بقائهم ولم ينكر عليه. لانه فعله علي كما جاءنا كما مضى فعله علي رضي الله عنه كبر خمس وقال انه بدرى ولم ينكر عليه احد من حضره من الصحابة والصحابة رضي الله عنهم - [00:03:53](#)

لا يقررون المخالفة بل ينكرنها. ولم ينكر عليه ولا سيما في حق اهل العلم ومن له جهود في صالح المسلمين مثل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر [00:04:13](#)

جدة وفيه عمل بجميع الدلائل. يعني اتنا نكبر على الجنائز اربع الا من اتصف بصفة زائدة من العلم او الامر بالمعروف والنهي عن المنكر او الدعوة الى الله او انعتاز المسلمين او - [00:04:33](#)

نحو ذلك فلابأس ان نزيد عليه. فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد عنه المぬ ما زاد على اربع بل فعله واصحابه من بعده كما تقدم فكيف يترك مع ثبوته؟ وما فعله الصحابة رضي - [00:04:51](#)

الله عنهم في حكم مرفوع لأنهم فعلوه بعد وباته صلى الله عليه وسلم ما يقال انه نسخ لو كان نسخ ما فعلوه بعد وفاته عليه الصلاة والسلام الحديث دل على ان صلاة الجنائز اربع وانها تقرأ الفاتحة بعد التكبير الاولى - [00:05:11](#)

او الواجب ان تقرأ الفاتحة بعد التكبير الاولى. ثم جاء عمل النبي الصحابة رضي الله عنهم. بعد التكبير الاولى الفاتحة. وبعد التكبير الثانية الصلاة على النبي صلى الله عليه وبعد التكبير الثالثة الدعاء اولا لعموم المسلمين - [00:05:36](#)

ان تقول اللهم اغفر لحيانا. وميتنا وصفيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا. وشاهدنا وغائبنا انك تعلم انقلينا ومثوانا. هذا لعموم المسلمين. ثم تفرد الميت او الاموات الحاضر او الحاضرين بالدعاء لهم وتقول اللهم اغفر لهم - [00:05:59](#)

وارحهم وعافهم واعف عنهم واكرم نزلهم ووسع مدخلهم واغسلهم بالماء والثلج والبرد ونفهم من الذنوب والخطايا. كما ينقى الثوب الابيض من الدنس بالنسبة للضمير ان كانوا جمعا تقول اللهم اغفر لهم - [00:06:24](#)

وان كان واحدا فقل اللهم اغفر لها. وان كان امرأة تقول اللهم اغفر لها ولا حرج ان تؤنس الظمير. وان كان المصلى عليه ذكر. فتقول اللهم اغفر لها وهو ذكر - [00:06:48](#)

لانك تقول اللهم اغفر لها لمن بهذه الجنائز. ولا بأس ان تذكر الضمير وان كان المصلى عليه انتي فتقول اللهم اغفر له وان كان امرأة ان يغفر لها الميت الذي بين ايدينا - [00:07:06](#)

فلابأس بهذا وان كان صغيرا فلابدعي له بالمفترة والرحمة وانما لانه ما عليه يدعى له بالمفترة. وانما تقول اللهم اجعله ذخرا لوالديه. وفرطا وشفيعا مجابا اللهم تقل به موازينهما وعظم به اجرهما. هذا ان عرفت هذا الدعاء فحسن. والا فاي دعاء تدعو - [00:07:26](#)

به للأموات او للطفل او للوالدين ونحو ذلك كل هذا سائغ والحمد لله هم السلام تسلية واحدة افضل. وان سلم تسليمتين جاز. لكن الواحد افضل لانه يشرع صراع في تجهيز الميت وايصاله الى قبره - [00:07:56](#)

ثم من فاتته تكبيره اكثر من تكبيرات الجنائز. ماذا يصنع؟ نقول كما قال في المغني رحمهم الله هو بالخيار ان شاء اذا كبر بدأ صلاة الجنائز من اولها حتى وان كان بعد التكبير الثانية او الثالثة - [00:08:24](#)

نقول الحمد لله رب العالمين. وان شئت بدأت بالذكر الذي فيه الامام. ولا يلزمك أن تكبر بعد تكبيره الامام الثانية وتقول اللهم صل على محمد او تكبر بعد تكبيره الامام الثالثة. فتقول اللهم اغفر لحيانا وميتنا وهكذا. ثم اذا سلم الامام - [00:08:46](#)

ان كانت الجنائز باقية كالمساجد التي ينتظرون الذين يقضون صلاتهم او في المقبرة او في المقربة او نحو ذلك فعليك ان تأتي بما تركت سواء جئت بالدعاء والكلام من اوله تأتي باخره او اتيت - [00:09:13](#)

هنا تأتي باوله. فان كانت الجنائز محمولة فكبر تابع التكبيرات الاربع ثم سلم ولا يلزم الدعاء وصلاتك صحيحة قال الشارحي رحمه الله تعالى وعن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر على - [00:09:33](#)

اربعا ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبير الاولى. رواه الشافعي بساند ضعيف سقط هذا الحديث من من نسخة الشرح فلم يتكلم عليه الشارح رحمه الله قال المصنف في الفتح انه افاد - [00:10:00](#)

في شرح الترمذى ان سنه ضعيف. وفي التلخيص انه رواه الشافعى عن ابراهيم بن محمد بن عبد الله ابن عقيل عن جابر انتهى وقد ضعفوا ابن عقيل محمد هذا الذي يقول عنه المؤلف - [00:10:19](#)

عندنا انه رافظى كل بلاء فيه رافظى كذاب جمع بين الرفظ والكذب لأن بعزم الرافظة يكون لكن هذا رافظى كذاب الشافعى رحمه الله اخذ عنه عن غيره واعلم انه اختلف العلماء في قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز - [00:10:39](#)

فنقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن ابن علي وابن الزبير رضي الله عنهم مشروعيتها وبه قال الشافعى واحمد واسحاق ونقل عن ابي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم انه ليس فيها قراءة وهو قول مالك والковفيين واستدل الاولون بما سلف وهو وان - [00:11:05](#)

كان ضعيفاً فقد شهد له الحديث الذي والخلاصة أن من كبر أربع تكبيرات على الجنائز فهذا حسن وإن زاد لسلف من الأسباب فلا ينكر عليه كما فعل علي ابن أبي طالب رضي الله عنه وغيره - [00:11:31](#) - من الصحابة. والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين - [00:11:52](#) -